

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٤

وعليه فالوجوب القابل لأن يترشح منه الوجوب الغيرى أنواع ثلاثة:

الأول: في الموارد التي يكون الوجوب فيها منجزاً.

الثاني: الواجب المعلق بالنحو الذي بيته الحق الخراسانى لله أعنى كون الوجوب فعلياً والوجوب استقباليأعم من أن يتعلق بأمر مقدر أو غير مقدر.

الثالث: الوجوب المشروط بالشرط المتأخر مع فرض حصول الشرط.

وأمّا ما ذكره استدراكاً على كلام صاحب الفصول لله وهو تخصيص الواجب المعلق بما علق على أمر غير مقدر بتعظيم ذلك التعليق إلى كل ما يكون قيداً للواجب في ظرف متأخر ولو كان مقدوراً مما لا وجه له. لأن الأمر المقدر الذي علق عليه الواجب إمّا أن يعلق عليه الواجب من دون لحاظ قيد التأخير فيه بل بنحو الإطلاق أي بلا لحاظ قيد التأخير وعدمه. فهذا لا يكون واجباً معلقاً بل يكون واجباً منجزاً. وإنما أن يكون الأمر مقيداً بالزمان المتأخر ويلاحظ قيداً للواجب -كما يستفاد من ظهور كلام الحق الخراسانى لله- فهذا يخرج عن كونه مقدر لتقيده بأمر غير مقدر وهو الزمان. وعلى هذا الفرض يندرج في ما ذكر صاحب الفصول لله من أن الواجب المعلق عما علق على أمر غير مقدر إلا أن يكون الاراد على صاحب الفصول لله لفظياً.

ويرد أيضاً على كلام الحق الخراسانى؛ الأشكالين :

الإشكال الأول: فيما ذكره في الواجب المشروط من أن الحكم إذا علق على شرط متأخر وفرض حصول ذلك الشرط في ظرفه فيتحقق الوجوب

قبل حصول الشرط فإنه لا يخلو عن المساحة، لأن المحقق الخراساني عليه السلام إلتزم بأن حقيقة شرط الحكم ليس إلا الوجود العلمي للأمر الخارجى من دون أن يكون لنفس الخارج دخل في ثبوت الحكم كدخل الإستطاعة في تحقق حكم فعلية وجوب الحج لأنّه بعد أن كان الحكم مرتبطاً بإرادة المولى ويكون فعلاً إرادياً للحاكم فيستحيل أن يكون لنفس الخارج دخل في ثبوت الحكم وعليه فالحكم أمر مرتبط بإدارة المولى وتصوره وإن كان الحكم مشروطاً بشرط خارجي فإحراز المولى وجود هذا الشرط خارجاً كافٍ لصدور الحكم سواء كان هذا الإحراز مطابقاً للواقع أم لا. فلا معنى لتسويف فعلية الوجوب المشروط على حصول الشرط المتأخر في ظرفه بل فعلية ذلك تدور مدار لحظ المولى بالنسبة إلى الشرط فإن لاحظ المولى الشرط فيكون الوجوب فعلياً سواء تحقق في الخارج أم لم يتحقق. نعم يتوجه هذا الأمر بالنسبة إلى شرائط المأمور به باعتبار أنه جعل الأمر الخارجى طرفاً للإضافة والتقييد. فلا بد أن يفرض وجوده خارجاً كي يعلم بتحقق الإضافة والتقييد.

واليتيجه: إذا كان شرط الحكم هو الوجود العلمي وهذا لا يتوقف على تحقق مطابقه خارجاً فلا معنى لما ذكر المحقق الحراساني رحمه الله.

الإشكال الثاني: أن الالتزام بالواجب المشروط بنحو الإطلاق ينافي ما قرره الحق الخراساني رض من أن شرط الحكم هو الإحراز لا نفس المحرز لأنّه بعد القول بأن الحكم تابع للصور الذهنية فلامعنى لتعليقه على تحقق شيء خارجاً. وأمّا الجواب عن الإيراد الأوّل: أن الحكم الذي يتربّ على موضوع معين لابد أن يحرز وجود ملاكه والمصلحة الداعية إليه في موضوعه المعين.

وعليه فإذا يترتب الحكم الذي يكون شخصياً على فرد معين من الافراد خارجاً يدور جعل الحكم مدار احراز المولى وجود الملائكة في هذا الفرد الموضوع فإذا أحراز المولى أن زيداً محصل لما يكون ملاك الحكم فيترتب عليه الحكم طبعاً. فالحكم في الواقع منوط بالإحراز والعلم بوجود شرط الملائكة، سواء كان مطابقاً للواقع الخارجي أم لا.

وأماماً إذا لم يكن الحكم شخصياً بل كان كلياً مترتبًا على طبيعة من دون أن يلاحظ خصوصية أفرادها كطبيعة الإنسان في الآية الشريفة ﴿إِنَّ إِنْسَانَ أَفِي حُسْرٍ﴾. فلا يلزم للمولى أن يحرز تحقق الملائكة في أفراد ذلك الكلى ويكون جعل الحكم منوطاً بإحراز المولى وجود الملائكة في الموضوع الكلى لأن الحكم ليس على كل فرد بعنوانه الخاص بل ينطبق على كل فرد بعنوان الكلى فلابد للمولى أن يحرز الملائكة في موضوع الحكم ولا فرق بين أن يكون الحكم شخصياً أو كلياً بل الفرق في احراز تتحقق الحكم في الفرد لو كان شخصياً وتحققه في الكل لو كان الحكم كلياً.

فإذا أحراز المولى وجود الشيء بعد دخله في ثبوت الملائكة وكان هناك افراد أحراز المولى تتحقق الشرط فيهم فيتوجه إليهم الخطاب شخصياً وأماماً لم يحرز وجود الملائكة في كل هذه الافراد بل أحرازه في بعضهم ولم يحرزه في بعض آخر واحراز عدمه في بعض فيصدر الحكم بنحو الكل اي على الموضوع الكلى فهنا يكون أمر انطباق الموضوع على المكلفين بيدهم لا بيد المولى.

فلا يستدعي سوى إحراز العنوان الذي يكون محصلاً للغرض وملائكة الحكم بلا نظر إلى الأفراد. فإذا أحراز المولى الاستطاعة بوجودها المتأخرة

المحصلة للملك ولم يحرز تحقّقها في بعض الأفراد ينشأ الحكم على الموضوع الكلي فيقول «يجب الحجّ فعلاً على المستطيع بعد حين» فهنا يكون أمر الانطباق بيد المكلّف.

والنتيجة: أنه لا يقال بعد كون الإحراز شرطاً لا معنى لثبت الحكم مقيداً بوجود الشرط في ظرفه بل يكون ثبوته مقيداً به قطعاً.

فهذا إنما يتم في الأحكام الشخصية دون الأحكام الكلية لأن الأحكام الكلية لا تناط بإحراز تحقق الشرط خارجاً بل منوطه بإحراز دخالة الشرط في الملك.

وهذا الالتزام لا ينافي بأن الأحكام تنشأ بنحو القضية الخارجية لأن المني هو أخذ الشرط بنحو فرض الوجود وترتيب وجود الحكم على وجود الشرط وأماماً كون الحكم مفعولاً على الموضوع الكلي وكون أمر تطبيقه بيد المكلّف لا بيد المولى فلا مانع من الالتزام به وهذا لا ينافي القضية الخارجية.

فالاحكام الشرعية تكون بنحو الحكم الكلى لا الشخصى ولا يكون أمر تطبيق الموضوع بيد المولى بل بيد المكلّف وهذا مما يلتزم به الحق المحسانى للله وإن كان راجعاً إلى القضية الحقيقة فلا ينكر الحق المحسانى للله القضية الحقيقة بهذا المعنى والشاهد لذلك التزامه بالواجب المشروط.

ومن هذا البيان يعلم الجواب عن الإيراد الثاني: بأن مقدمات الإرادة وإن يكن أن تكون تامة إلا أنه قد يوجد المانع من جعل الحكم فإذا احرز المولى تامة المصلحة بتمهد المقدمات وتدارك القيود وبعد المانع فينشئ

الحكم معلقاً على عدم المانع بنحو الكل. فلا مانع من تعلق الحكم على موضوع معلقاً على عدم المانع. فالجواب هو أن ما يرتبط بالمولى إحراز تامة المصلحة إما بوجود الشرائط وإماً بعد المانع لاحراز تحقق المانع وعدم تتحققه. فالملاك في إنشاء الحكم هو إحراز تامة المصلحة. فقال الحق الخراساني رحمه الله بعد تصوير الواجب المعلق وتسليم قول صاحب الفصول أن ثمة القول بالواجب المعلق هو أن الواجبات النفسية مضافاً إلى وجوبها بنفسها تترشح الوجوب على غيرها أيضاً.

هذا تلخص الكلام في المقدمة الأولى.

وأما المقدمة الثانية التي تعرض إليها بقوله (قد انفتح من مطاوى...) فتوضيحة: أن جميع المقدمات قابل لترشح الوجوب عليه إلا أنواع ثلاثة:

الأول : مقدمة الوجوب والوجه في عدم قابليتها لترشح الوجوب عليها هو لزوم طلب الحاصل بأن حصول الوجوب متوقف على حصول المقدمات فلو قلنا بترشح الوجوب عليها فهذا طلب الحاصل وهو محال.

الثاني : المقدمات الوجودية التي تؤخذ عنواناً للمكلف لا بما أنه مكلف. كتكليف المسافر في صلاته أو الحاضر في صلاته. فإن السفر وإن كان مقدمة وجودية لصلاة القصر أو الإفطار في شهر رمضان ولكن يتعذر ترشح التكليف على السفر لأن تعلق التكليف بالفعل لا يتحقق إلا عند تتحقق هذا السفر لأنّه أخذ في موضوع الحكم فوجوده دخيل في وجود الحكم وضروري فيه ومع هذا يتعذر ترشح الوجوب عليه لأنّه مستلزم للطلب الحاصل.

الثالث : المقدمة الوجودية التي تؤخذ في الواجب بقيده حصولها اتفاقاً.

اعنى أن الواجب هو الفعل المقيد بهذا القيد الذي يحصل اتفاقاً عن اختياره أو غير اختيار لا بالبعث والتحريك نحوه. فترشح التكيف بالنسبة إليه قبل حصوله خلاف لفرض أخذه قيداً إذا تحقق بنحو الاتفاق وبعد حصوله يكون طليباً للحاصل.

فغير هذه الأنواع من المقدمات الوجودية قابل لتعلق الوجوب به إذا كان فعلياً.

المقدمة المفوترة

قد ذكر أن ثرة الواجب المعلى تصحيح وجوب المقدمات المفوترة قبل زمان ذيها.

ولإجل ذلك يبحث الأصوليون عن المقدمات المفوترة استرداداً في هذا الباب وقد ذكروا موارداً لهذه المقدمات:

منها: وجوب حفظ الماء قبل دخول الوقت لمن علم أنه لا يجده بعد الوقت بل أفق البعض بلزوم تحصيل الماء للطهارة لو علم بعد عدم تمكنه منه بعد دخول الوقت.

منها: لزوم الغسل للصوم قبل الفجر فإن وقت الواجب متأخر عنه.

و منها: وجوب حفظ الاستطاعة في أشهر الحج مع أنها مقدمة وجوبية وقد مرّ ان المقدمات الوجوبية لا يتعلق بها الحكم.

و منها: الحكم بلزوم تعلم الصبي قبل بلوغه إذا علم بفوائد الواجب عنه بعد بلوغه.

ووجه الكلام فيها: ان الوجوب المقدمي ووجوب تبعي مترشح عن الوجوب النفسي فاذا فرض تأخر الوجوب النفسي لتأخر زمان الواجب فما الملوك في وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها؟ خصوصاً في المقدمات الوجودية كالاستطاعة.

وبالجملة: في هذه الموارد لابد أن نلتزم بعدم وجوبها لأنّه في حال التكهن قبل زمان ذيها لا تجحب لعدم فعليّة الوجوب النفسي وبعد زمان ذيها لا يتمكن عليها، فيسقط الوجوب النفسي كالماء بالنسبة إلى الطهارة فانه قبل دخول الوقت لا يجب حفظها لعدم وجوب الطهارة للصلوة وبعد ذلك لا يتمكن منه فيسقط الواجب.

ويسمى بـ(المقدمات المفوترة) لفوات الواجب بتركها.

وقد ذكر الحق الخراساني رحمه الله لتصحيح وجوب هذا المقدمات قبل دخول وقت ذيها ثلاثة أوجه:

الأول: الالتزام بالواجب المعلق يصح وجوب هذه الموارد لأن الوجوب في الواجب المعلق يصير فعلياً قبل وقت الواجب ويكون الواجب استقباليّاً.

وعليه، فيصبح الحكم بوجوب المقدمة المفوترة قبل وقت ذيها الفعليّة الوجوب النفسي الذي يتزاح عنه وجوب المقدمة وإن تأخر زمان الواجب.
الثاني: الالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخر بمعنى أن يلتزم بأن الوقت أو غيره من الشرط شرط للوجوب ولكن بنحو الشرط المتأخر. فاذا علم بحصوله في ظرفه يعلم بفعالية الحكم فعلاً قبل حصول

الشرط وعليه فلا مانع من ترشح الوجوب على المقدمات لفعالية الوجوب النفسي قبل حصول الشرط ووقت الواجب.

وبالالتزام بالواجب المشروط بالشرط المتأخر أنكر ثمرة الواجب المعلق لأن الثمرة في الواجب المعلق ليست إلا للتفضي عن مخذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها. فإن نلتزم بالواجب المشروط بالشرط المتأخر فينحل الإشكال فلانحتاج إلى للالتزام بالواجب المعلق.

والمهم أن الالتزام بالواجب المعلق والمشروط بالشرط المتأخر وإن يكن تصويره ثبوتاً ولكن الكلام في وجود الدليل في مقام الإثبات وقد يدعى أن ظاهر الدليل هو أن فعالية الوجوب معلقة على حصول الشرط الذي ينافي كلا من الواجب المعلق والواجب المشروط بالشرط المتأخر. فلسان الدليل في مقام الإثبات لا يلائم مع تصوير الواجب المعلق والواجب المشروط . مثل قوله عليه السلام : «إذا ذات الشمس فقد وجبت الصلاة والظهور». فيكون وجوب الصلاة بعد دخول الوقت فكيف يمكن تصوير وجوب الفعل للصلاحة قبل دخول الوقت حتى يجب تحفظ الماء لل موضوع قبل دخول الوقت.

وقد تصدى الحق الخراساني رحمه الله لحل هذا الإشكال:

أنه بعد تمامية دليل على وجوب المقدمة قبل زمان ذيها نستكشف بطريق الإن سبق وجوب ذي المقدمة وأن المتأخر هو زمان إتيانه لا وجوبه لعدم وجود طريق لخلص إلا بذلك، لأنّه يستحيل أن يكون وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها.

الثالث : الالتزام بوجوب هذه المقدمات بالوجوب النفسي التهبي

أعنى بعد العلم بعدم سبق وجوب ذى المقدمة لأنّه لا يتصور ثبوتاً ولا يساعد عليه الدليل إثباتاً فلابد من الالتزام بوجوب هذه المقدمات بالوجوب النفسي التبيئي لأن الوجوب الغيرى محالٌ لعدم وجوب ذى المقدمة متى يترشح وجوبه إلى المقدمات. في هذه المقدمات المفوتة يلتزم بالوجوب النفسي ولكن لا لوجود الغرض في نفس المقدمة بل لتحصيل غرض الواجب والتهيؤ للأتيان به في ظرفه.

هذا كلام الحق الخراسانى رحمه الله في التخلص عن إشكال وجوب المقدمات المفوتة قبل زمان ذيها.

وقد استشكل الحق الإصفهانى رحمه الله في الوجه الثاني الذى أفاده الحق

الخراسانى رحمه الله :

وهو أنه لا ثرة للالتزام بالشرط المتأخر إن لم يلتزم بتأخير زمان الواجب. لأن الغرض تصحيف وجوب المقدمة قبل زمان ذيها فلابد من فرض تأخر زمان الواجب وأن زمان الواجب مقيد بوقت معين متأخر فالالتزام بالشرط المتأخر الذي يكون ملازماً لفعالية الوجوب المصحح لوجوب المقدمة فعلاً إنما يتعقل بناءً على الالتزام بالواجب المعلق. اعنى أن الالتزام بالشرط المتأخر إنما يكون كالالتزام بالواجب المعلق. ففعالية الوجوب لتحقق شرطه في ظرفه لا تكفى مادام لم يلتزم بالواجب المعلق.

وعلى اي حال أن المفروض أن الواجب مقيد بزمان معين فيكون الالتزام بفعالية الوجوب قبل الواجب لتصحيف وجوب مقدماته هو الالتزام بالواجب المعلق ايضاً. لأن الالتزام به التزام بانفكاك زمان الوجوب عن الواجب فلابد من الالتزام بالواجب المعلق.

فيكون حاصل كلام الحق الاصفهاني الله هو أن الالتزام بالشرط المتأخر كالالتزام بالواجب المعلق لـلبياً وبالعكس.

فإن كان الإشكال وارداً فإنما يكون مشترك الورود أى يكون وارداً على الواجب المعلق والواجب المشروط بالشرط المتأخر معاً.

ولكن لا يرد هذا الإشكال على الحق الخراساني الله لأن الظاهر أن الحق الاصفهاني الله لم يلتفت إلى كلام استاده الحق الخراساني الله لأنّه لا يفرق بين الالتزام بالواجب المعلق والالتزام بالواجب المشروط.

نعم يمكن توجيه كلام الحق الاصفهاني الله بأن مراده إنما يكون أن الإشكال واردٌ بالنسبة إلى الواجب المعلق والواجب المشروط معاً في مقام الإثبات ولكنه لا يرد على الواجب المشروط بالشرط المتأخر في مقام الثبوت بخلاف الواجب المعلق فإنه يرد الإشكال عليه في مقام الثبوت أيضاً.

و من هنا استشكل الحق النائي الله في التفصي بالوجهين الاولين للالتزامه الله باستحالة الواجب المعلق وعدم قبوله الواجب المشروط بالشرط المتأخر. مضافاً إلى أن الالتزام بالواجب المعلق والشرط المتأخر لا ينفع في إثبات وجوب التعلم قبل البلوغ التحفظ على الاستطاعة لعدم تحقق التكليف بذى المقدمة بواسطة الواجب المعلق أو الواجب المشروط بالشرط المتأخر قطعاً مع أنه لو التزم بتحقيق الوجوب قبل البلوغ والاستطاعة فلازمه القول بوجوب سائر المقدمات الوجودية لا خصوص التعلم مع أنه لا يمكن القول بذهاب الشخص العالم بتحقيق الاستطاعة إلى المكثة.

فما هو الفرق بين هذا المورد وسائر المقدمات الوجودية؟

ولأجل ذلك ذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى وجه آخر ثم سلك طريقاً آخر للتفصي عن الإشكال.

وأما الوجه الآخر الذي أشار إليه للتفصي هو الالتزام بعموم المعمل. أي أنه اوجب المقدمات المفوتة بواسطته ابداع هذه القاعدة.

توضيح ذلك: أنه إذا كانت مصلحة الواجب تامة فعلاً قبل فعليته الوجوب بحيث كان عدم تعلق التكليف به من جهة عدم القدرة عليه لالعدم تاممية ملاكه فيتعلق التكليف بعموماته التي لا يمكن منها بعد حصول زمانه ويعبر عن هذه القاعدة بعموم المعمل. وضابط ذلك: أن غرض المولى قد يتحقق بفعل بنحو خاص بحيث لا يمكنه الأمر به كذلك كال فعل بقصد الأمر فيكون المولى في الواقع متصدقاً لإنشاء الحكيمين لتحصيل غرضه وما نحن فيه كذلك لإمتناع التكليف مثلاً بالصوم قبل الفجر والمفروض أن ترك الغسل قبل طلوع الفجر يجب لتفويت مصلحة الصوم لعدم القدرة عليه بدون الغسل فيكون تعلق التكليف بالغسل، تكليفاً مستقلاً فعلياً ومتاماً للمعمل. ولكن المشكل في هذا المقام هو عدم شموله سائر الموارد لأنّه لا يمكن الالتزام بتمامية المصلحة قبل البلوغ أو قبل الاستطاعة. فلا وجه حينئذ للأمر بالتعلم.

وأما الطريق الذي سلكه للتفصي عن المشكل في يتضح ببيان ثلاثة

مقدماتٍ :

الأولى : أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافي خطاباً وإن خالف في ذلك بعض فذهب بعض العامة إلى عدم منافاته عقاباً وخطاباً - كما نسب إلى أبي هاشم - وقال بعض أن الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار

خطاباً وعقاباً. ولكن الحق بين أعلام المحققين هو أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافي خطاباً.

توضيح ذلك : أما كونه لا ينافي عقاباً، فلانه وإن كان معنى هذه القاعدة هو فعل العمل اختياراً بحيث يترب عليه امور التي يخرج فعلها عن القدرة والاختيار ولكنه حيث كان ذلك بالاختيار كان امتناعه اختياراً فيستحق العقاب على تركه أى أنه وإن خرج الفعل عن القدرة ولكن بما أن تدارك هذا الإجبار والمنوعية كان بالاختيار فيستحق العقاب بالنسبة إليه لأن ملاك العقاب اختيارية العمل وهذه يتحقق العقاب على من قتل نفسه لورم في جسمه من السطح فإن الموت حينئذ وإن لا يكون اختيارياً بعد الرّمي ولكن بما أن منشأه يكون اختيارياً فلا مانع من ترتب العقاب عليه إذ يكون ذلك قتلاً للنفس اختيارياً.

وأما كونه ينافي خطاباً : فلأن التكليف إنما يكون لجعل الداعي للمكلف بالنسبة إلى الفعل المطلوب وفي المورد الامتناع يمتنع حصول الداعي بالنسبة إلى الفعل وترتب الداعوية والإنباث . في موارد الإجبار والإلزام فلا معنى لجعل الداعي الداعوية فلذا لا ينافي كونه اختيارياً باختيارية سببه لأن قوام صحة التكليف لا يكون اختيارية الفعل فقط بل إمكان الانبعاث وحصول الداعي أيضاً يكون من مقوماتها . فإذا كان منبعثاً فلا معنى لجعل الداعي .

نعم يمكن تصحيح ذلك على بعض المباني كمن يتلزم بأن حقيقة التكليف هي جعل الفعل في عهدة المكلف بالشرط تحقق الداعوية نحوه

فilletزم بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً ولكن على مبني الحق
عند الحقيقين الامتناع بالإختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ولكن ينافي خطاباً.

الثانية : أن العقل يحكم بلزم تحصيل غرض المولى الملزم إذا لم يتمكن
من الأمر به لمانع فإنه وإن لم يتمكن المولى من الأمر على طبقه ولكن يلزم
للعبد تحصيل غرضه الملزم ، كما لو رأى العبد ابن سيده في الموضع يبحث لو
تركه مغرق ولم يكن المولى حاضراً حتى يأمر بإنقاذه فانه يجب على العبد أن
ينقذه تحصيلاً لغرض المولى الملزم لأنّه يعلم أن سيده لو كان حاضراً يأمره
بإنقاذ ابنه .

الثالثة : أن القدرة على العمل تارة : لا تكون دخيلاً في المالك بل تكون
شرطًاً عقلياً لتصحيف التكليف والنتيجة أن المالك بدون القدرة حاصلُ
وتارة : تكون دخيلاً في المالك فتكون القدرة في الواقع شرطياً شرعاً وهي
في هذا الفرض إما : تكون وضيلة في المالك مطلقاً في أي طرف تحققت . وإنما
تكون اخيلة في المالك في ظرف معين وعلى تقدير خاص كالواجبات التي
تكون موقته ولا تكون قضاءً . وفي هذه الفرض الثانية : تارة تكون دخيلاً
فيid بعد حصول شرط الوجوب ولو لم يتحقق زمان الواجب وأخرى : تكون
دخيلاً فيه بعد تحقق زمان الواجب فالقدرة التي تكون حاصلة قبل ذلك
لاتكون محصلة للمالك . فالاحتلالات أربعة .

والنتيجة : أن المقدمات المفوتة واجبة بناءً على هذه المقدمات .
قد يتوجه : أن ما تتعلق به الإرادة لابد ان يوجد وأمّا إذا لم تتعلق به الإرادة
 فهو ممتنع الوجود إذ الإرادة هي الجزء الأخيرة من العلقة التامة فعند تمامية

العلة يجب حصول المعلول وعند عدم قياميتها فمتنع وعليه عَبْر في الحكمة بأن الوجود إذا لم يجب لم يوجد فلذا إن الفعل الإرادى يدور بين الضرورة والامتناع ولا يكون اختيارياً فهذه الشبهة تطرح عند علماء الحكمة وهم أسسوا قاعدة «الإمتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» لدفع هذه الشبهة ببيان: إن الوجوب الذي ينشئه من الاختيار هو الوجوب بالغير لا الوجوب بالذات إذ الوجوب ليس من قبل نفسه وهذا الوجوب لا ينافي مع الاختيار وكذلك الامتناع إذا لم تتعلق به الإرادة يكون ممتنعاً بالغير والاختيار هو الإرادة بأحد الجانبين من الفعل والترك كما يقول الرومي باللغة الفارسية «اين که گویی این کنم یا آن کنم یا آن دلیل اختیار است ای صنم» فضiroرة الفعل وامتناعه لا ينافي مع الاختيار إذ المريد يختارهما وقد إنطبقت هذه القاعدة على موارد:

منها: ما إذا كان الامتناع ناشئاً من عدم الإرادة فقيل: إن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار لأن الإرادة بيد المريد.

وأما البحث عن صحة تعلق الخطاب بالفعل الممتنع لعدم الإرادة وعدم صحته فليس محله هنا وإن كانت صحته قابلة للخدشة بعد علم المولى بعدم امكان اتيان العبد؛ فلا يصح أن يتطرق الخطاب بعثاً وزجراً بالفعل على تقدير عدم تعلق الإرادة به لأنّ الفعل على هذا الفرض ممتنع الحصول والمفروض ان التكليف إنما هو لاجداد الداعي والمورد غير قابل لذلك.

ومنها: المسبيات التوليدية بعد حصول السبب بمعنى ان الفعل إذا كان له سبب ولم يحصل السبب فلا يمكن أن يكون المسبب ارادياً وبعد حصوله يصير

ضروريًا كالقتل بالرمي فلا يتوهم أنه يمتنع تتحقق العقاب عليها لأنها في ظرف تتحققها ليست اختيارية إذ القاعدة المذكورة تدفعه ببيان أن الامتناع في المسببات التوليدية إنما نشأ عن الإرادة والاختيار لتعلقها بالسبب فيترتب آثار الفعل اختياري على المسبب وتصح المؤاخذة عليه لأن إرادة السبب إرادة للمسبب عند العقلاء فالفعل اختياري على رأيهم.

نعم إذا تقوم التكليف بامكان التحرير والدعوة - كما نحن فيه كذلك - لا يصدق اختيارية الفعل فيمتنع تعلق التكليف به لعدم القدرة على الفعل ولا على الترك بعد حصول السبب ولعدم امكان التحرير والدعوة فلا يكون المورد مورداً لايجاد الداعي والبعث لعدم قابليته لذلك.

ومنها : أن يكون الفعل في نفسه من الافعال الإرادية التي تتعلق بها الإرادة مباشرة لا كالمسببات التوليدية التي وقعت بالواسطة؛ فيفعل المكلف فعلًا يستلزم سلب ارادية ذلك الفعل فيصير ضروريًا من دون تعلق الإرادة به كحركة المرتعش ، فإنه من الموارد التي تطبق عليها القاعدة المزبورة فلذا قيل بصحة العقاب على الفعل غير الإرادي وإن صار ضروريًا فعلًا إلا ان عدم الاختيار إذا كان ناشئاً عن الاختيار فهو يصح ترتيب آثار الفعل اختياري عليه - من صحة المؤاخذة عليه - عند العقلاء .

وعليه ان كان الفعل المسلط عنه الإرادة مبغوضاً للمولى بجميع افراده واحواله كقتل النفس المحترمة كان تطبيق القاعدة على هذا في محله لأنّه فعل باختياره ما كان مبغوضاً للمولى واما إذا كان الفعل مما كان مبغوضاً للمولى في بعض افراده واحواله وهو الفرد الإرادي مباشرة فالمبغوض ما

يقع عن اختيار في ظرفه فلا وجه للحكم بصحبة العقاب على الفعل المزبور بقتضى القاعدة لأن البعض يتعلق بفعل ارادى والفعل المزبور ليس كذلك. فالوجه التفصيل بين الصورتين ومانحن فيه ليس كالمسببات القوليدية إذ الواجب فعل ارادى وليس نسبة المقدمة المفوتة إليه نسبة السبب التوليدى إلى مسببه والحكم بصحبة العقاب مطلقاً في هذا المورد غير وجيه.

ان ما نحن فيه يختص بالواجب العبادية كالحج والصلوة والصوم مما يعتبر فيها الإرادة والقصد قطعاً فلا كلام فيها من هذه الجهة كما هو الحال في مورد الأخير وأن الإشكال ليس من جهة مخالفة التكليف الفعلى المتعلق بالعمل كما يقال انه هل يؤخذ الفعل الارادى في متعلق الحكم أو مطلق الفعل؟ بمعنى أن شرب الخمر مثلاً حرام ولكنّه هل تتعلق الحرمة بالشرب الاختياري أو بتعلق بالشرب مطلقاً ولو من دون ارادة وقصد؟ فإن المفروض في المقدمات المفوتة هو تقييد الواجب بأمر متأخر - وهو الزمان - فلا يمكن منه فعلاً لخروج القيد عن الاختيار. وإنما الكلام في سلب القدرة عليه في ظرفه بترك بعض مقدماته فليس هنا تكليف بالفعل لعدم القدرة عليه. وعليه فاساس البحث يرجع إلى اثبات ما هو الملزم للاتيان بالمقدمات المفوتة فان كان وجوبه قبل حصول زمان الواجب فهو يبنتي بالقول بالواجب المعلق والاً - عند القول بامتناع الواجب المعلق - لم يجب قبل حصول الواجب وبعد حصوله لا يمكن التكليف بالواجب لعدم القدرة عليها بترك المقدمات فكيف يمكن التمسك بالقاعدة المزبورة خصوصاً في مانحن فيه الذي ليس كالمسببات التوليدية كالمورد الأخير.

وقد ذكر للجواب عنه وجهان:

الأول: ما أفاده الحقائق النائية للله من أن الملاك في ظرفه إذا كان تماماً يحكم العقل بحرمة تفويته ولزوم المحافظة عليه وبهذا الملاك يحكم العقل بلزوم المقدمة المفوتة لأن الإتيان بها محافظة على الغرض وتركها تفويت الغرض ويحكم شرعاً بوجوب المقدمة المفوتة باللازم بين حكم العقل والشرع ويعبر عنه بـيتمم الجعل.

واستشهد على هذا بوارد الإرادة التكوينية فـان الشخص إذا أراد سفراً وعلم بعدم وجود الماء في الطريق فيلزم نفسه بـحكم العقلاء بهيء الماء لرفع العطش ويذمه العقلاء عند تركه. والإرادة التشريعية كالإرادة التكوينية في سائر الجهات وعليه فوجوب المقدمة شرعاً هو حكم العقل بلزوم المحافظة على غرض المولى ولكن بيانه لله دليل مستقل لا يرتبط بالقاعدة المذبورة التي جعلها مقدمة لاستدلاله.

إذ العقاب لا يتعلّق بترك الواجب في ظرفه بل نفس المقدمة تصير واجباً شرعاً لأن القاعدة تنظر إلى وجوبها بحسب أن مصلحة الواجب في ظرفه تفوت مع ترك المقدمة بخلاف ما بيّنه الحقائق النائية للله من أن المقدمة بنفسها تكون ذات شرعية ولا يجوز تركها وترك هذا الواجب أمر اختياري في ظرفه ولا يكون محلاً لبيان القاعدة المذبورة. فإشكال سيدنا الاستاذ للله لا يردني أصل الاستدلال الحقائق النائية للله بل وارداً في طريق استدلاله إذ بيانه لتصحيح وجوب المقدمة المفوتة تامّ ولا إشكال فيه إلا ان التعرض بالقاعدة المذبورة وإيقاعها من مقدمات الاستدلال لا وجه له.

الثاني : ما أفاده السيد الخوئي عليه السلام من لزوم المقدمة المفوترة من باب وجوب المقدمة العلمية .

بيان ذلك : ان العقل كما يحكم بصحة العقاب على مخالفته التكليف الذي سيتحقق في المستقبل ولو ترك بعض ما يستلزم تركه تفويت الواجب كذلك يحكم بصحة العقاب على تفويت غرض المولى فإذا علم المكلف ان للمولى غرضاً ملزماً الذى يتحقق بالفعل في الزمان المستقبل يحكم العقل بلزوم المحافظة عليه ؛

فهذا البيان يرتبط بالقاعدة المزبورة على وجه لأن لزوم المقدمة كان بحكم العقل بصحبة العقاب على تفويت الغرض الملزם في ظرفه وعلى ترك الواجب الذى يترتب عليه الغرض وان كان استقبالياً فان الواجب عند عدم التحفظ تصير ممتنعاً فلا يصبح العقاب عليه . فتجرى القاعدة المزبورة لحلّ هذا الإشكال فهو الفارق بينه وبين ما أفاده الحقائق النائية عليه السلام ولكن بيانهما تام لتصحيح وجود المقدمة المفوترة ويكون التمسك بهما ان التزم بامتناع الواجب المعلق والشرط المتأخر .

ويبقى هنا إشكال وهو - بعد ان تبين ان اساس الحكم بلزوم المقدمة هو حرمة تفويت الغرض الملزوم - ذلك يتصور فيما لم تكن القدرة دخيلة في تحقق الملاك بل كان الفعل بنفسه واجداً للملاك سواء كان مقدوراً أو لم يكن ، كالدواء المشتمل للملاك سواء يداركه المريض أم لا وعليه لا يلزم تحفظ الغرض لعدم لزوم تحصيل القدرة ومع حصول القدرة لا يكون الملاك تماماً حتى يصير ملزماً للتحصيله .

